

تعليمات دخول العاملين والطلبة واستخدام المركبات  
داخل الحرم الجامعي في جامعة مؤتة

المادة (١):

تُسمى هذه التعليمات "تعليمات دخول العاملين والطلبة، واستخدام المركبات داخل الحرم الجامعي في جامعة مؤتة"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة مؤتة/الجناح المدني
الرئيس	:	رئيس الجامعة
العاملون	:	أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون والموظفون والمستخدمون في جامعة مؤتة.
الطلبة	:	الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل أي شهادة أو درجة علمية من الجامعة.

المادة (٣):

- أ. يكون دخول الطلبة والعاملين إلى الجامعة بمقتضى الهوية الجامعية.
- ب. يشترط لدخول الطالب إلى الجامعة أن تكون هويته سارية المفعول.

المادة (٤):

- أ. يسمح للعاملين في الجامعة بإدخال سياراتهم إلى الحرم الجامعي بموجب ملصق خاص تعده وحدة العلاقات الثقافية والعامة في بداية كل عام وينتهي مفعوله مع نهاية العام.
- ب. تتولى وحدة العلاقات الثقافية والعامة تسليم الملصقات إلى مستحقيها مقابل (٥٠٠) فلس خلال أسبوعين من بداية العام.

ج. يُمنح العامل في الجامعة ملصق عدد (٢)، إذا كان أحد أفراد أسرته يمتلك سيارة أخرى ويزود الجهة المختصة بإصدار الملصقات بصورة عن رخصة السيارة ورخصة القيادة. تم تعديل نص الفقرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٤٢-٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة (٥):

أ. تُشكّل في الجامعة بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة التصاريح المؤقتة لدخول المركبات)، تكون مهمتها اتخاذ القرار المناسب بشأن الطلبات المقدمة إليها للحصول على تصريح مؤقت للمركبات لدخول الحرم الجامعي، ولا يُمنح هذا التصريح لطلبة مرحلة البكالوريوس إلا في حال كان الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة، بناءً على تقرير طبي معتمد في الجامعة، أو في حال توافرت ظروف خاصة تقدرها اللجنة.

ب. يُسمح لطلبة الدراسات العليا من مرحلتي الماجستير والدكتوراه الحصول على تصريح مؤقت للمركبات مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد قابل للتجديد، شريطة دفع بدل نقدي يُحدد مقداره بقرار يصدره الرئيس، يتم تحصيله في وحدة الشؤون المالية في الجامعة، ويزود الطالب دائرة الأمن الجامعي بنسخة منه، وتتولى دائرة العلاقات الثقافية والعامة في الجامعة تصميم أنموذج التصريح المؤقت.

ج. على من يحصل على تصريح دخول مؤقت للمركبات من طلبة الجامعة سنداً للفقرتين (أ و ب) من هذه المادة الالتزام بالاصطفاف في المواقف المخصصة للطلبة، والتي تُحدد بقرار من الرئيس بناءً على توصية من دائرة الأمن الجامعي، والآ يُستعمل التصريح من قبل شخص آخر تحت طائلة سحب التصريح بشكل مؤقت أو دائم من قبل لجنة التصاريح المؤقتة في حال المخالفة.

د. يُشترط للحصول على التصريح المؤقت للمركبات واستخدامه سنداً للفقرتين (أ و ب) من هذه المادة أن تكون المركبة مقيّدة باسم طالب التصريح، وتحمل رخصة سارية المفعول، والآ يكون زجاجها مظللاً أو ملوناً بلون يعيق رؤية من بداخلها، والآ يخالف أيّاً من أحكام هذه التعليمات تحت طائلة سحب التصريح من قبل لجنة التصاريح المؤقتة.

هـ. لا يُسمح للحاصلين على التصاريح المؤقتة سنداً للفقرتين (أ و ب) من هذه المادة الدخول إلى الحرم الجامعي خارج أوقات الدوام الرسمي أو في العطل الرسمية أو في حال كان الطالب غير مسجل على نحو رسمي. ( عدلت المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٢٨-٢٠١٦/٢٠١٧ )

#### المادة (٦):

- أ. لا يسمح بدخول الباصات الخاصة إلى الجامعة.
- ب. لا يسمح بدخول الشاحنات والبكبات إلى الحرم الجامعي، إلا بموجب تصريح مؤقت تمنحه لجنة يشكلها نائب الرئيس للشؤون الإدارية لهذه الغاية.

#### المادة (٧):

١. على جميع سائقي السيارات التقيد بما يلي:
٢. التقيد بالسرعة المسموح بها داخل الحرم الجامعي تحت طائلة المسؤولية.
٣. على مالك المركبة أو حائزها عدم السماح لحدث بقيادتها أو إعطائها إلى أي شخص آخر.
٤. عدم إحداث ضوضاء أو استعمال الزامور العالي المتعدد الأصوات.

#### المادة (٨):

يمنع الوقوف في الأماكن المخصصة للعاملين في الجامعة أو الوقوف في الأماكن الممنوع الوقوف فيها، أو على الأرصفة داخل الحرم الجامعي، أو الوقوف على مداخل الطوارئ، أو الوقوف المزدوج.

#### المادة (٩):

عند تكرار المخالفات لمرتين من مالك المركبة يسحب تصريح السيارة لمدة (٣) ثلاثة أشهر، وإذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات يسحب التصريح نهائياً.

#### المادة (١٠):

تتولى لجنة من الأمن الجامعي يشكلها نائب الرئيس للشؤون الإدارية من ثلاثة من العاملين في الجامعة مسؤولية تنظيم وتحرير مذكرات المخالفات التي ترتكب على الطرق داخل الجامعة والسكنات الداخلية، وتحول المخالفات إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (١١):  
للأمن الجامعي عند الضرورة الحق في تفتيش أي سيارة داخلة إلى الحرم الجامعي، أو خارجة منه.

المادة (١٢):  
تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعلق بدخول العاملين والطلبة إلى الجناح المدني، وأية تعليمات سابقة تتعلق باستخدام المركبات داخل الحرم الجامعي.

المادة (١٣):  
مدير وحدة الخدمات ومدير وحدة العلاقات الثقافية والعامة مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات حسب الأصول.